

اخنا والباقي للعمة فان كان معها اخت اخري لم ترث بكونها اما الا
 السدس لانها لم تجت بنفسها وبالاخري ولو اولاد بعنته بنتا بتزوج
 فخلها واما غيرها الثلثان والبقية لعمه فان ماتت الكبرى بعد
 فالملك للصغرى لا لهابت واخت فان ماتت قبل الكبرى فلها الثلث
 ونصف والبقية للعم ثم لو تزوج الصغرى فولدت بنتا ونصف من
 عمها فليس له الثلثان وما بقي له ولو مات بعده بنته الكبرى فلولوطي
 النصف وما بقي لها والصغرى فتص من اربعة ولو مات بعده الوسيط
 فالكبرى امر واخت لاب والى الصغرى بنت واخت لاب فلام السدس والثلث
 النصف وما بقي لها بالخصية فلو ماتت الصغرى بعد ما قام امها اخت
 لاب فلها الثلثان وما بقي للعم ولو ماتت بعد سنة الصغرى فلولوطي
 بانها ام سدس ولها الثلثان بانها اختان لاب وما بقي للعم ولا ترث الكبرى
 لانها جده مع ام وكذا لو اولاد مسلمات محررا وغيرها بشبهة ويشد الخصية

باب ميراث المطلقة وثبت لها في عدة رجعية
 ولها فقطع تمته بقصد حرمانها بان ابانها في مرض موته الخوف ابتداء
 اؤساته اقل من ثلاث فظلمها ثلاثا فعلقه على ملائمة لها منه شرعا
 كضلالة وخونها وعقلها كل نحو او على مرضه او فعله ففعله فيه او
 على تركه فوات قبل فعله او ابانة ذمية او امة على اسلام او عتق او علم
 ان سيدها علق عتقها بعد فابانها اليوم واقراؤه ابانها في صحته ولا عنها
 في مرضه او وطن عاقلا حيا به ولو لم تمت او بيع منه بل اسع او اكل
 ولو قبل الدخول او انفقت عدتها لم ترث ولو استلمت
 بعد وله فقط ان فعلت مرض موتها الخوف ما يرضى نكاحها حيا وامت
 معدة ان اتهمت والاسقط كغير معتقة تحت عتق فماتت
 ويقطع عنها ابانها في مرض الموت خوفا او فيه بلائمة بان سالته
 او الثلاث او الطلاق فثلاثة او علمها بشاغلها منه بد فعلته عاملة
 به او في صحته على غير فعله فوجد في مرضه او كانت لا ترث كامة وومية

اب للزوج والزوج

و

ولو عتقت واسلمت ومن اكره وهو عاقل وارث ولو انفصل زوجته
 او انقطع امرها ابية او جده في مرضه على ما يرضى نكاحا لم يقطع ارثها
 الا ان يكون له امرأة ترثه سواها ولم يرضى نكاحا لالا كراهة وترث
 من تزوجها مريض مضارة لفصل ارث غيرها ومن جده ابانة امرأة
 او غيرها لم ترث ان ماتت على قولها الى امومة ومن نقلها في مرضه ثم
 مات لم ترثه ومن خلفت زوجات نكاح بعضهن فاسد او سقط قطعا
 يمنع الارث وجعل من يرث اخرج بقرعة وان طلقتهم اربعا وانقضت
 عدتهن وتزوج اربعا سواهن ورث الثمان مالم تزوج المطلقات
 فلو كن واحدة وتزوج اربعا سواها ورث الثلث على السواء

باب ميراث مشترك في الميراث اذا ارث كل الورثة وهم مكملون
 ولو انهم بنت اوليسوا اهلا للشهادة بمشاركاة او سقط كاخ اقرابا من لبيت
 ولو من امة وصدق اذ كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ان كان مجهولا ولو
 مع سكر لا يرث لما بلغ وارتبه ان لم يرضه مانع ويعتبر اقرار الزوج ومولي
 ان وراثا وان لم يكن الا زوجة او زوج فاقربو له لبيت من غيره وصدق
 نائب امام بيت نسبه وان اقر بعض الورثة فشهد عدلان منهم او من غيرهم
 انه ولد الميتة او اقربه او ولد على فراشه ثبت نسبه وراثته والانبث
 نسبه من سفر وارث فقط فلو كان المقربه اظلمت قرومات عنه اءو
 عنه وعن بنى عمر ورثة المقربه وعنه وعن ابي سكر فارتبه بينهما وثبتت
 نسبه بقا من ولد سكر سكر له ثبتت العمومة وان صدق بعض الورثة
 اذ ابلغ وعقل ثبت نسبه فلو مات وله وارث غير المقرب اعتبر بصدق
 والا فلا ومثل ثبت نسبه اخذ الفاضل بيد المقران فضل بنى او كلة
 ان سقطت به قاذوا او اجدوا بينه باخ نكح ما بيده وياخت لخصيه
 وابن ابن بن فكل ما بيده ومن خلفت اظ من اب واظ من ام فاقربا باخ
 لا بويين ثبت نسبه واخذ ما بيده في الاب وان اقربه الاخ للاب وحده
 اخذ ما بيده ولم يثبت نسبه وان اقربه الاخ من الام وحده او باخ سواه